



## المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: تعسف أغليبية المساهمين كسبب من أسباب بطلان الاندماج

اسم الكاتب: د. محمود محمد عليان الشوابكة، د. محمد خير، محمود عبدالقادر العدوان.

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7989>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 21:29 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## تعسف أغلبية المساهمين كسبب من أسباب بطلان الاندماج

\* د. محمود محمد عليان الشوابكة \*

د."محمد خير" محمود عبدالقادر العدوان \*\*

تاريخ القبول: ٢٥ / ٩ / ٢٠١٦ م.

تاريخ تقديم البحث: ٢ / ٧ / ٢٠١٦ م.

### ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً ذا أهمية خاصة في مجال شركات المساهمة؛ ألا وهو: "تعسف أغلبية المساهمين كسبب من أسباب بطلان الاندماج"، متبعين المنهج الوصفي التحليلي المقارن في هذه الدراسة التي قسمت إلى مطلبين؛ اثنين؛ تناولنا في أولهما ماهية التعسف، والذي تم الوقوف فيه على تعريف التعسف، وعلى شروطه؛ تلك الشروط التي وضعها القضاء الفرنسي، وحددها؛ ليحوز قصب السبق في هذا المضمار. فيما خصصت الدراسة المطلب الثاني منها؛ للوقوف على مدى إمكانية وقوع التعسف في مسائل الاندماج، مركزين البحث فيه على موقف القضاء الفرنسي في هذا المجال، وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج، اتبعتها بجملة من التوصيات.

\* كلية الحقوق، جامعة الإسراء

\*\* كلية الحقوق، جامعة اليرموك.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

## **Abuse of the Majority Shareholders as a Cause of Merger Invalidation**

**Dr. Mahmoud Mohammad Alshawabkeh**

**Dr. " Mahmoud Khair" .M. Aladwan**

### **Abstract**

This study addressed a subject with special importance in the field of shareholding companies; name "abuse of the majority shareholders as a cause of merger invalidation", following the comparative analytical descriptive approach in this study which was divided into two requirements; we tackled in the first, the essence of abuse, in which we looked at the definition of abuse, and its terms; those terms that are placed and identified by the French judiciary to get ahead in this field; while the study assigned the second requirement thereof to look at how abuse would likely occur in merger issues, in which the exploration focused on the French judiciary position in this area, and thus the study arrived at a number of findings followed by a number of recommendations.

تقديم:

كانت الشركة تعيش حبيسة لفكرة العقد طيلة الفترة التي ظلت فيها - الشركة - قائمة على الاعتبار الشخصي<sup>(١)</sup>، الحال الذي كان فيه الفقه شبه متوحد حول الماهية القانونية لها. على أن هذا الحال قد تغير، وذلك حين ظهرت شركات تتكون على البعد المالي، دون الشخصي، ما ولد خلافاً فقهياً حول تلك الماهية؛ بين فقه تقليدي يرى في العقد، وحسب، الأساس الذي تتحدد على هديه ماهية الشركة بشكل عام، وبين فقه حديث يرى أن الشركة إنما تجد مفهومها القانوني في "فكرة النظام".

وفي مقابل ذلك، وأمام الانتقادات الموجهة إلى كل من فكري العقد والنظام، فإن ثمة<sup>(٢)</sup> من الفقه من رأى بحق، أن هاتين الفكرتين إنما تتعاشان جنباً إلى جنب داخل الشركة، وأن تأثير كل منهما يزداد أو يخبو تبعاً لنوع الشركة؛ إذ يتجلّى مفهوم العقد بصورة واضحة في شركات الأشخاص، لنجد - مثلاً - أن تعديل عقد الشركة التأسيسي يتطلب موافقة جميع الشركاء؛ ومن ثم فإن العيب الذي يشوب إرادة الشريك إنما يفضي إلى بطلان الشركة.

فيما نجد أن مفهوم العقد ينحصر، بل ويکاد أن يتلاشى، في شركات الأموال؛ حيث نجد أن فكرة النظام حاضرة بقوة؛ من حيث أن للأغلبية أن تفرض إرادتها<sup>(٣)</sup> - بهدف تسخير شؤون الشركة - متجاوزة بقوة إرادة الأقلية، ذلك أنه لما كانت شركات المساهمة تضم عدداً كبيراً من المساهمين، وكان الحصول على موافقة جميع مساهمي الشركة على القرارات الازمة لتسخير شؤونها أمراً شبه مستحيل فإنه قد صير - استناداً إلى مبررات عملية ومنطقية بغية تلافي تعطيل عمل الشركة - إلى توسيع مبدأ الأغلبية

(١) للمزيد حول ذلك: د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص. ٢. د. أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج ٢، الشركات التجاري، ١٩٨٦، ص ٢١٦ وما تلاها. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ج ١، ١٩٥٦، ص ٢٢٩.

(٢) R. Ceruges, Pert et Roblot "Traité de Droit Commercial" , Tome1, 15eed par, Michel Gerrman, Librairie General de Droit et Jurisprudens, Paris, 1993. P.540, no 653.

للمزيد حول ذلك: د. سميحة القليبي، القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص ٤٦٢ - ٤٦٤.

(٣) أخذ التشريع الفرنسي بـ "قاعدة الأغلبية" في الأصوات التي يدلّي بها المساهمون، سواء الحاضرين أم الممثّلين، وذلك طبقاً لنص المادة (٣/١٥٥) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، وكذلك الحال فقد أخذ المشرع المصري بهذه القاعدة وذلك بمقتضى نص المادة (٤/٦٧) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٤/٢٢٥) من لائحته التنفيذية، فيما أخذ المشرع الأردني بقاعدة الأغلبية، هذه ، في شركات المساهمة العامة، وشركات المساهمة الخاصة وذلك بمقتضى المادة (٨٠) مكرر من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

واعتماده لفرض القرارات التي يتخذها المساهمون الذين يشكلون الأغلبية، على بقية المساهمين الذين يأخذون، عندئذٍ، وصف الأقلية. على أن ما تملكه الأغلبية من سلطة للتعبير عن المصلحة الجماعية لا تعتبر سلطة مطلقة، إنما هي سلطة تحدها حدود وفرض عليها قيود؛ ذلك أن الواقع العملي قد أفصح عن حالات استخدمت فيها الأغلبية المبدأ المعروف باسمها لتحقيق مصالح شخصية لها على حساب أقلية المساهمين<sup>(١)</sup>.

فما كان ذلك وكانت حماية أقلية المساهمين في مثل هذه الأحوال ضرورة لا بد منها، فقد "اتجهت الحلول القانونية والقضائية إلى تهيئة بعض الوسائل التي تكفل حماية أقلية المساهمين وإعادة التوازن بين مصالح الأغلبية وحقوق الأقلية في شركات المساهمة"<sup>(٢)</sup>، وذلك بالاستناد إلى "نظيرية التعسف في استخدام الحق"<sup>(٣)</sup>. تلك النظيرية التي شكلت الأساس الذي استند إليه فقه الشركات حين أوجد لاحقاً ما بات يعرف به: "فكرة تعسف الأغلبية"، التي باتت وسيلة قانونية لإبطال قرارات الأغلبية التي تحرّف عن تحقيق الغاية التي كان عليها أن تتحققها.

وفي جانب ذي صلة فإنه؛ وعند الحديث في اندماج شركات المساهمة- الذي هو وسيلة رأسمالية للتركيز الاقتصادي - تعرض لنا جوانب عدة؛ منها الجانب المتعلق في إقراره والذي من المعروف أن صاحب الاختصاص فيه هو الهيئة العامة للمساهمين في كل شركة من الشركات الداخلة في عملية الاندماج. وعطفاً على التوطئة السابقة بخصوص فكريتي؛ الشركة وتعسف الأغلبية، فإن بإمكان أقلية المساهمين أن تطالب ببطلان قرار الاندماج؛ متى رأت أن الأغلبية التي اتخذت ذلك القرار قد تعسفت في استخدام السلطة المنوحة لها.

من هنا فإن الدراسة ستبحث في هذا الموضوع من خلال مطلبين اثنين نخصص الأول للبحث في فكرة التعسف، فيما نخصص المطلب الثاني للوقوف على مدى إمكانية وقوع التعسف من قبل الأكثريّة عند اتخاذ قرار الاندماج وفي مدى إمكانية إثباته فقط دون التطرق إلى وسائل ذلك الإثبات، على اعتبار أن هذه الدراسة هي دراسة بحثية متخصصة سينحو بها الحديث في تلك الوسائل نحو التطرق إلى قواعد عامة ليس هذا هو محل البحث بها. وستقوم الدراسة بالبحث في هذا الموضوع في ضوء الموقف التشريعي والفقهي والقضائي - كلما كان ذلك ممكناً - في كل من فرنسا ومصر والأردن.

(١) P. Le Doux : Le droit de vote des actionnaires. thèse d L.G.J. 2002. P.168.

(٢) د. أحمد برکات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦، ٧.

(٣) للمزيد حول ذلك، انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٨، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٠، ص ٦٨٩ - ٦٩٢.

### أدبيات الدراسة:

لا تخلو المكتبة العربية من دراسات تناولت موضوع تعسف الأغلبية؛ مثل: بحث الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد؛ الموسوم بـ "حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين"، عام ١٩٨٥، وبحث الدكتور أحمد بركات مصطفى؛ الموسوم بـ "حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة"، عام ٢٠٠٨. على أن البحث في تعسف أغلبية المساهمين في مجال شركات المساهمة؛ إنما هو موضوع لم يتصل بعلمي، أنه قد طرقَ من قبل؛ الحال الذي تتجلى معه أهمية الوقف عليه وسبر أغواره بالنظر إلى ما ينطوي عليه من أهمية .

### مشكلة الدراسة:

تملك الهيئة العامة للمساهمين، باعتبارها صاحبة السلطة العليا في شركات المساهمة، سلطات واسعة في اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة الشركة، ولما كانت تلك القرارات تتخذ وفقاً لما يعرف به: "قانون الأغلبية"، وكان الواقع العملي قد أوضح عن تحكم بعض أصحاب الأموال، داخل الهيئة العامة للشركة، بأغلبية الأصوات؛ بما يمكنهم من إدارة الشركة وفقاً لمصالحهم الخاصة على حساب مصالح أقلية المساهمين، ولما كان اندماج شركات المساهمة؛ هو من الجوانب التي تتجلى فيها مثل تلك المشاكل؛ فإن الحاجة تبدو ملحة للوقوف على الحلول القانونية التي جيء بها لتوفير الحماية اللازمة لأقلية المساهمين؛ إن في الجانب التشريعي أو في الجانب الفقهي، أو في الجانب القضائي، وذلك بهدف التعرف، على مدى كفاية تلك الحلول ونجاعتها في توفير الحماية اللازمة.

### حدود الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة هذه الدراسة فإنها ستقف عند حدود دراسة تعسف الأغلبية في مسائل الاندماج، في شركات المساهمة العامة وحسب؛ لأن الاندماج غالباً ما يقع بين شركات المساهمة العامة؛ حيث ستبحث - هذه الدراسة - في شروط التعسف وفي مدى إمكانية إثباته في ظل الواقع التشريعي والفقهي والقضائي في التشريعات المقارنة. دون أن تبحث في وسائل ذلك الإثبات؛ ذلك أن البحث في تلك الوسائل إنما يندرج في باب القواعد العامة التي ليس لدراسة متخصصة؛ كهذه، أن تبحث فيها.

### منهجية الدراسة:

تعتمد منهجية هذه الدراسة على المنهجين: الوصفي، والتحليلي المقارن؛ إذ سنقوم بعرض النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوعها، ودراستها وتحليلها وإبداء الرأي فيها، والوقوف، كذلك، على الآراء الفقية والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

### **خطة الدراسة:**

تتوزع محاور هذه الدراسة على مطلبين اثنين؛ على النحو التالي:

**المطلب الأول: ماهية تعسف الأغلبية.**

**المطلب الثاني: مدى إمكانية إثبات التعسف في مسائل الاندماج.**

#### **المطلب الأول**

##### **ماهية تعسف الأغلبية**

سنتناول في هذا المطلب، من خلال فرعين اثنين، الشروط الواجب توافرها للقول بوقوع التعسف بعد أن نقف على تعریف التعسف في القوانین المقارنة.

##### **الفرع الأول: تعریف تعسف الأغلبية**

لعله من نافلة القول؛ التأكيد على أنه ليس من وظيفة المشرع عموماً التصدي لتعريف المصطلحات القانونية، تاركاً للفقه وأعماله<sup>(١)</sup> والقضاء واجتهاده عبء القيام بذلك؛ وهذا ما كان عليه حال المشرع الفرنسي الذي لم يُعرف تعسف الأغلبية، بخلاف المشرعین المصري والأردني.

ولما كان الفقه الفرنسي، في جانب منه، قد حاول ربط تعریف تعسف الأغلبية بفكرة التعسف في استعمال الحق، فإن القضاء الفرنسي قد استند إلى هذه الأخيرة في سبيل توفير الحماية الازمة لأقلية المساهمين من تعسف الأغلبية عند استخدامها للسلطة المنوطة بها؛ حيث وضعت محكمة التمييز الفرنسية تعریفاً للقرار التعسفي الصادر عن أغلبية المساهمين في الجمعيات العمومية. وذلك في حكم شهير؛ عرف بحكم: (Piquard)، والذي صدر عنها في ١٩٦١/٤/١٨؛ حيث قالت - في معرض تعریفها لذلك القرار: "أنه القرار الذي يناقض المصلحة الجماعية ويستهدف تحقيق مصلحة مساهمي

(١) ولقد أخذ بعض الفقه الفرنسي على المشرع عدم تدخله بوضع تعریف لتعسف الأغلبية؛ حسماً للخلاف وتسهيلاً على القضاء، وقد كان هذا، أيضاً، رأي مايعرف بلجنة (بلفن) عند وضعها لمشروع تعديل قانون التجارة الفرنسي.  
Hémard, Terré Mabilat: societies commerciales. Dalloz 1974 TII, 328.

الأغلبية على حساب مساهمي الأقلية<sup>(١)</sup>. وهو الحكم الذي أنت الأحكام الصادرة تالية له<sup>(٢)</sup> - في مجلتها- في ذات الاتجاه الذي أتى عليه ذلك الحكم.

ومن خلال الحكم المذكور يبدو جلياً أن ثمة شرطين لابد من توافرهما للقول بوجود التعسف؛ وهما الشرطان اللذان ستتناولهما الدراسة في الفرع الثاني من هذا المطلب، باعتبارهما شرطين لازمين، متلازمين، للقول بوجود التعسف، دون أن نغفل عند تناول كل منهما، الآراء التي رأت كفاية هذا الشرط، أو ذاك للقول بوجود التعسف، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في القانون المدني - في كل تشريع من التشريعات المقارنة - قد شكلت، باعتبارها نظرية عامة، الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لإبطال قرارات الأغلبية عند استخدامها للسلطة المنوطة بها استخداماً متعسفاً.

على أنه إذا كان المشرع الفرنسي قد نأى بنفسه - كما ذكرنا سابقاً - عن تعريف تعسف الأكثريّة، فإن المشرعين المصري والأردني قد غایراه في ذلك حين أورد كل منهما تعريفاً للتعسف؛ حيث نجد أن المشرع المصري قد عرف - وذلك في المادة (٢/٧٦) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - القرار المتعسف بأنه: "القرار الذي يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة".

وبالانتقال إلى التشريع الأردني نجد أنه إذا كان المشرع قد وضع قواعد عامة للتعسف أوردها في المادة (٦٦)<sup>(٣)</sup> من القانون المدني الأردني، وكانت المذكورة الإيضاحية لهذا القانون، قد ذكرت بأن المسائل التجارية تقع، عموماً، ضمن النطاق الذي تعمل فيه هذه القواعد فإنه يبدو جلياً أنه ليس من

(١) CA Paris 26 mai 1978

Cass. com. 22. Janv. 1991, Rev. sociétés 1991, p: 345; Bull. civ, IV, hO39. p.24

Cass. com. 4 Mai 1993, Bull. Joly 1993, p754

Cass. com 24 Janv. 1995., Rev. sociétés 1995, p:46

(٢) Cass. com.8 Janv .1973, Bull.civ. Iv, in 13.

Cass. com 30 mai.1980, Rev. sociétés 1981.p:311.

Cass. com. 18/4 61 d61 j661

(٣) والتي نصت على: ١- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع.

- ويكون استعمال الحق غير مشروع:-

أ- إذا توفر قصد التعدي.

ب- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج- إذا كانت المنفعة منه لا تناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

بين هذه القواعد ما يمكن تطبيقه في مجال الشركات ما خلا واحدة منها؛ وردت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة؛ حين قال: "٢- ويكون استعمال الحق غير مشروع: ..... ج - إذا كانت المنفعة منه لا تناسب مع ما يصيب الغير من الضرر...المادة" ؛ ذلك على اعتبار أن المساهمين الذين رفضوا القرار - وهم هنا مساهمو الأقلية - يندرجون ضمن تعريف "الغير".

كان ذلك من جانب القواعد العامة، أما من جانب قانون الشركات فإننا نجد أن المشرع - الأردني - قد أورد ما يمكن اعتباره تعريفاً للتعسف؛ وذلك حين أورد - في معرض تعداده للحالات التي توسع الطعن بالاندماج بهدف إبطاله - حالة لا يمكن النظر إليها إلا على أنها وجه من أوجه التعسف في مجال الشركات. وذلك حين قال في المادة (٢٣٥/ب) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته: "إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية".

ومن هنا يبدو جلياً أن القرار المتعسف هو: القرار الذي يتتخذه مجلس إدارة الشركة أو تتخذه أغلبية المساهمين فيها، ويكون هادفاً، في الحالتين، إلى تحقيق مصالح مغض شخصية (أنانية) لها على حساب أقلية المساهمين في الشركة؛ الحال الذي يكون معه بباب القانون مشرعاً لمساهمي الأقلية يلجنونه للمطالبة ببطلان القرار الموصوف أعلاه، ليتمكنهم المحكمة من طلبهم ذلك متى أثبتوا لها أن التعسف الذي ادعوا وقوعه قد وقع بالفعل.

## الفرع الثاني: شروط تعسف الأغلبية

لما كانت شروط إساءة استعمال الأكثريّة لسلطتها تتحدد على هدي الغاية التي يجب أن تتحققها سلطة الأكثريّة، وكان المشرع الفرنسي لم يحدد تلك الغاية، ولم يحدد بالتالي شروط التعسف موضوع البحث هنا، وحيث أن محكمة التمييز الفرنسية قد أوردت شرطين اثنين للحكم بوقوع التعسف، فإنه وإن كان قد ظهر في الفقه الفرنسي من قال بكفاية شرط عدم المساواة بين المساهمين للقول بوقوع التعسف، وبين من قال بأن انتهاك المصلحة الجماعية إنما هو الشرط الوحيد اللازم للقول بوقوعه، فإن غالبية الفقه القانوني قد جمعت بين الشرطين المذكورين؛ ليكون توافهم معاً، وفقاً لها، أمراً لابد منه للحكم بوجود التعسف.

منوهين إلى أن الدراسة ستفت على الشرطين الواردين في الحكم - الشهير - المشار إليه سابقاً، بأسلوب تبتعد فيه ولو قليلاً عن الأسلوب "التقليدي" الذي اتبعته دراسات سابقة<sup>(١)</sup> لهذا الموضوع، منطلقة - أي هذه الدراسة - من نص ذلك الحكم الذي لا يُعد إطاراً ضابطاً لمفهوم التعسف وحسب بل أنه يعد أيضاً مادةً محددة لشروطه؛ لأن ذلك الأسلوب لا يتحدث في معظمها عن هذين الشرطين بشكل مباشر، بل أنه يتحدث عنهم من خلال عنصرة التعسف إلى عنصرين آثرين: عنصر مادي، وعنصر معنوي. فالعنصر المادي؛ وهو تحقق الضرر، له مظهران؛ أولهما: عدم مطابقة القرار للمصلحة العامة للشركة، وثانيهما: عدم المساواة بين المساهمين.

أما العنصر الثاني؛ وهو العنصر المعنوي، فقد اختلف الفقه والقضاء حول فحوى هذا العنصر؛ بين من اكتفى بالآثار التي تجم عن قرار الأغلبية والتي يترتب عليها الإخلال بالمساواة بين المساهمين الحال الذي يكتفي فيه أصحاب هذا الرأي بوقوع الضرر للقول بتحقق العنصر المعنوي. فيما يُشيد الاتجاه الثاني العنصر المعنوي على أساس الواقع<sup>(٢)</sup> التي تتطوّر عليها نية الأغلبية؛ حيث يتم التركيز هنا على ضرورة توافر نية إحداث الضرر عند مساهمي الأغلبية.

وعليه فإن الدراسة ستتناول، تاليًا، الشرطين المذكورين اللذين وضعهما القضاء الفرنسي. بالنظر إلى أن القانونين: المصري، والأردني، يدوران - وبالذات في هذا الخصوص - في فلك النظام القانوني الفرنسي، ثم ننتقل بعد ذلك للتعرف على شروط التعسف في القانونين المصري والأردني. كل ذلك بالقدر اللازم لقياس مدى إمكانية حدوث التعسف في مسائل الاندماج.

### الشرط الأول: الإخلاص بالمساواة بين المساهمين:

ثمة اتجاه فقهي<sup>(٣)</sup> يرى أن القرار المتعسف هو، وحسب، القرار الذي يخل بالمساواة بين المساهمين؛ إذ ثمة مصلحتين هنا؛ هما: مصلحة الأكثريّة؛ وهي التي تحققت بالقرار، ومصلحة الأقلية؛ وهي التي "سفحت" على مذبح ذلك القرار. وبعبارة أخرى فإن القرار المتعسف هو: القرار الذي يحقق مصلحة شخصية للأغلبية، وينطوي على إضرار بالأقلية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، مصر، ١٩٨٥ . د. عماد أمين محمد السيد رمضان، حماية المساهم في شركات المساهمة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥ ، غزاي بن مقد العتيبي، حماية أهلية المساهمين في شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، بين النظام السعودي والأردني، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧ .

(٢) انظر الفقرة الأولى في العنوان اللاحق؛ في متن البحث.

(٣) -J. PAILLUSSEAU, La société anonyme, technique d'organisation de l'entreprise, sirey 1967.

- Contin (R.), D.1963, PP174 ets.  
- SCHAPIRA (J.), l'intérêt Social et, fonctionnement de La sociéténonyme, RTD com 1971 p:257 ets.  
- D. SCHMIDT, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, éditions JOLY, 1999.p.189

وإذا كان توافر الشرطين معا هو أمر يكاد يجمع عليه الفقه والقضاء في فرنسا، إلا أن ثمة من الفقه<sup>(١)</sup> من يرى أنه ليس للشرطين ذات الأهمية في هذا الخصوص؛ فخرق المساواة العددي بين المساهمين يعد، من وجهة نظرهم، الشرط الأساسي للتعسف. ويعرسون ذلك على أمرين اثنين: يتمثل أولهما في تفوق العنصر العددي؛ حيث تستند رقابة القضاء على الدافع من وراء القرار الذي اتخذته الأغلبية أو الذي تركز عليه بشكل أكبر من تركيزها على مضمون القرار<sup>(٢)</sup>، فيما يتمثل العنصر الثاني في أن تشيد تعسف الأغلبية إنما يتم في سياق أوسع وهو: "سياق العلاقات بين المساهمين"، ليكون الهدف من وراء ذلك هو إعادة التوازن المقطوع، بين المساهمين.

وبعد من ذلك؛ فإن ثمة من يرى أن شرط الإخلاص بالمساواة هو الشرط الوحيد المطلوب توافره للقول بوقوع التعسف؛ فالقرار الذي يأتي مخالفًا لمصلحة الشركة – والذي سنتناوله لاحقًا – لا يرتقي من وجهة نظرهم لأن يكون مبرراً للقول بوقوع التعسف، وبالتالي فإن الحكم بوقوع التعسف إنما يتأسس على وقوع الضرر؛ ليس لعموم الساهمين بل لفئة منهم وهذا، بحسبهم، هو عين الإخلاص بالمساواة بين المساهمين<sup>(٣)</sup>.

ويعلل أصحاب<sup>(٤)</sup> هذا الاتجاه موقفهم الذي يقصون فيه شرط الإضرار بالمصلحة الجماعية؛ بأن ربطه بفكرة التعسف سيؤدي عمليا إلى تدخل القضاء في الرقابة على مدى ملاءمة قرارات الأغلبية للمصلحة الجماعية؛ إذ لما كان من النادر من الناحية العملية أن يقع إجماع المساهمين على قرار ما؛ لكون أمام أغلبية أرادت؛ فقررت، وأقلية لم ترده؛ فعارضته؛ فإن الأقلية المعارضة قد لا تجد عناءً في إثبات عدم تحقق المصلحة العامة للشركة. الحال الذي يجعل من اشتراط الإضرار بالمصلحة العامة مدخلاً لتعطيل أعمال الشركة؛ وعليه فقد ارتأوا بأن الإخلاص بالمساواة بين المساهمين هو الشرط الوحيد المطلوب لإثبات توافره للقول بوجود التعسف.

ومن أصحاب هذا الاتجاه يبرز رأي الأستاذ (Schmidt<sup>(٥)</sup>)؛ الذي يستند فيه للمادة (١٨٣٣) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه: "يتوجب على كل شركة أن يكون لها غرض مشروع ينشأ في سبيل المصلحة المشتركة للشركاء"؛ حيث استنتج من هذه المادة بأن الشركة إنما تنشأ لتحقيق

(1) D. Cohen: La prime d'emision entre Liberté et Contrôle JCPE, 2002 P35.

(2) H. Le Nabasque, Le pouvoir dans l'entreprise. Thèse P.302.

(3) -D. SCHMIDT, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme op. cit. P150.

- G. SOUSI, « Intérêt de groupe et intérêt social », JCP.1975.1181610 . p381.

(4) P.Feuillet. Rapport sur L'atteinte à L'intérêt collectif apprécié à partir de La rupture d'égalité entre Les actionnaires. Rev. Soc.1979 P.723.

(5) D. SCHMIDT, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme op. cit. p. 189

مصلحة الشركاء، وبالتالي فإن السعي لتحقيق ذلك يجمعهم، ويربط بينهم، في إطار الشركة، ليكون القرار الذي يتخذ لتحقيق مصلحة الأكثريّة على حساب الأقلية متعارضاً مع مصلحة جميع الشركاء؛ وبالتالي فإن بطلان هذا القرار إنما يتأسس على المادة (١٠/١٨٤٤)<sup>(١)</sup> من القانون المدني لمخالفة ذلك القرار للنص القانوني الوارد في المادة (١٨٣٣).

وعليه فإن إمكانية إبطال القرار هنا لا تؤسس على شرطي؛ خرق المصلحة الجماعية، والإخلال بالمساواة بين المساهمين، اللذين طلبهما القضاء الفرنسي في حكمه الشهير - الذي سبقت الإشارة إليه - وما تلاه من أحكام سارت في مجلها في ذات الاتجاه؛ لأن شرط خرق المصلحة الجماعية هو من وجهة نظر الأستاذ Schmidt) شرط زائد؛ فالمصلحة الجماعية إنما تدرج في المصلحة المشتركة، وبالتالي فهي عديمة الأثر في هذا الجانب؛ ليكون القرار الذي يراعي، أو يحابي، صالح الأغلبية على حساب الأقلية؛ قراراً مخالفًا للمصلحة الجماعية التي تقوم بدورها على عنصرين اثنين؛ هما: مصلحة المساهمين؛ التي تعد انعكاساً مباشراً للهدف الذي يسعى مجموع المساهمين إلى تحقيقه، والثاني هو: اتحاد المصلحة المتوفرة بينهم؛ التي هي، أيضاً، انعكاساً مباشراً للعلاقة التي تربط بين المساهمين.

وفي حقيقة الأمر إن الإثراء الجماعي المنشود؛ إنما يشترك في السعي لتحقيقه - أو هكذا يجب أن يكون - كل مساهم بقدر حصته في الشركة، لتكون المصلحة الجماعية غير متحققة في الحالة التي ينتفي فيها وجود أي من هذين العنصرين؛ فالمصلحة الجماعية، وفقاً له، إنما تكمن في تحقيق الربح، وفقاً للمادة (١٨٣٣) من القانون المدني الفرنسي، لتكون الأغلبية متعدفة كلما انتفعت على حساب الأقلية.

ومن هنا فقد اكتفى الأستاذ Schmidt) بشرط خرق المساواة للقول بوقوع التعسف، وهو ما أيدته فيه الأستاذ sousi<sup>(٢)</sup>؛ حين اعتبر أن شرط خرق المساواة بين الشركاء هو الشرط الحقيقي للتعسف، الحال الذي دفعه للقول: بأن شرط مخالفة المصلحة الجماعية ليس إلا مؤشراً على خرق المساواة بين المساهمين؛ ويدلل على ذلك: بأن القاضي حين يحكم بالتعويض إنما يستند إلى خرق المساواة وليس إلى مخالفة المصلحة العامة.

(1) Art 1844-10: Lanullité des actes du délibération des organes de la société peut résulter qu'elles violent l'application d'un dispositif impératif du présent titre auquel l'une des causes de nullité des contrats général.

(2) G. SOUSI, « Intérêt de groupe et intérêt social » op. cit. P295 et 310.

### **الشرط الثاني: الإخلال بالمصلحة الجماعية:**

بالنظر إلى أن فكرة الشركة تقوم، بخلاف الأصل العام فيسائر العقود، على تضافر جهود الشركاء لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله؛ فإن ذلك يقتضي منهم أن "يتخلصوا" من مصالحهم الخاصة في سبيل تحقيق مصلحة المجموع<sup>(١)</sup>.

ولما كان "مجموع" المساهمين هو من يقرر عن الشركة وكان الحصول على موافقة جميع المساهمين أمر أشبه بالمستحيل، الحال الذي أرخي فيه "زمام الأمور" إلى الأكثريّة؛ لتحكم وفقاً لما يسمى بقانون الأغلبية، فإن ما تملكه الأغلبية من سلطة، وفقاً لذلك القانون، يجب أن يكون رائدها هو إغناط الحقوق الفردية للمساهمين وتحقيق الربح؛ الذي يعد "الهدف الأساس" من وراء إنشاء الشركة؛ وذلك بالعمل على إنماء الشركة؛ الذي يتّأثر بدوره كمحصل للتضافر المذكور ولانتهاج أساليب العمل الجماعي<sup>(٢)</sup>.

إذا ما انحرف قرار الأغلبية عن جادة المصلحة الجماعية؛ لأن ينحو صوب تحقيق أغراض أنانية -شخصية ضيقة- كان القرار عندئذ مشوياً بالتعسف؛ وهو ما أكدته الحكم المعروف لمحكمة النقض الفرنسية، والذي قال في معرض تعريفه للقرار المتعسف؛ بأنه: "القرار الذي يناقض المصلحة الجماعية، و....، لتأتي الأحكام اللاحقة لهذا الحكم معززة له ومؤكدة عليه.

إذا كان الحكم المذكور قد أورد شرطين اثنين للقول بوقوع التعسف فإن ثمة من الفقه<sup>(٣)</sup> من قال: أنه بالنظر إلى أن المصلحة الجماعية ومصلحة الشركة صنوان؛ فإن القرار الذي تتخذه الأغلبية يجب أن يتم وفقاً لما يحقق المصلحة الجماعية، فإن حادت عن ذلك كان قرارها قراراً غير مشروع.

ليس هذا فحسب، بل أن هناك<sup>(٤)</sup> من ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حين قال: إن القضاء الفرنسي وقت تأسيسه للحكم إنما يؤسسه، وحسب، على مخالفة المصلحة الجماعية، باعتبارها المعيار الحقيقي للتعسف، وأن القضاء الفرنسي حين أورد شرط الإخلال بالمساواة؛ إنما نظر إليه نظرة مصطنعة، وتعامل معه تعاماً شكلياً؛ وذلك ليتحاشى وصف أعماله بأنها: بمثابة تقدير لمصلحة

(1) C.Berr: L'exerce du pouvoir dans Les sociétés commreicales: inéspréc.P.262.

(2) SchmidT: l'intérê Commun des associés-Artpréc. Art.Préc

(3) - J. PAILLUSSEAU, La société anonyme, technique d'organisation de l'entreprise, sirey 1967

- D. Ducoouloux- FAVAR, Actionnariat et pouvoir, D. 1995 chronique: 1977  
- DAVID, Le caractère social du droit de vote, Journ. soc., 1929 . P.421.

(4) J.M Hauptmam: Le droit de vote de l'actionnaire en droite français et Allemamd: thèse Nancy II 1980. p688

الشركة؛ التي تعد تدخلاً في شؤونها؛ تزداد معه الأحكام القاضية ببطلان قرارات الأغلبية. وقد توج صاحب هذا الرأي؛ رأيه؛ بالقول: بأن التعسف إنما يتحقق، وحسب، حين يتخذ القرار بخلاف المصلحة الجماعية، وأن عنصر خرق المساواة هذا؛ هو الذي يكشف عن تلك المخالفة. ولقد تلقى أصحاب هذا الاتجاه دفعةً قوية لهم - في موقفهم هذا - وذلك من الحكم الصادر عن محكمة التمييز التجارية في فرنسا، في تاريخ ١٩٩٧/١/٢١<sup>(١)</sup>، والذي أسس على شرط مخالفة المصلحة الجماعية، دون أي ذكر للشرط الآخر، ومن ثم فقد تعزز موقفهم هذا في حكم آخر صدر عن محكمة استئناف باريس، في تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧<sup>(٢)</sup>، ولم يرد فيه إلا شرط مخالفة المصلحة الجماعية، ليتبّع هذا الحكم بحكم ثالث صدر عن محكمة التمييز الفرنسية<sup>(٣)</sup>، ليأتي حكم آخر صدر عن محكمة التمييز الفرنسية عام ٢٠٠٠ في ذات الاتجاه<sup>(٤)</sup>، حيث لم تأت المحكمة، في معرض تصديقها على حكم محكمة الاستئناف، إلا على ذكر شرط المصلحة الجماعية.

أما في مصر فقد كانت نظرية التعسف في استخدام الحق - كما هو الحال في فرنسا - هي الأساس الذي استند إليه قضاوها في سبيل إبطال القرارات المتعصفة الصادرة عن أغلبية المساهمين في شركات المساهمة العامة. وذلك قبل أن يأتي مشروع الشركات بنص خاص يحكم هذه المسألة؛ وهو النص الذي نجده الآن في المادة (٢/٧٦) من قانون الشركات الحالي - رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - وهي المادة التي جاءت معرفةً لتعسف الأغلبية؛ محددة لشروطه؛ حيث نصت تلك المادة على: "يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة".

الحال الذي تصبح معه النظريتان: نظرية التعسف في استخدام الحق؛ "النظرية الأم"، ونظرية تعسف الأغلبية؛ أساسان تستند إليهما الأقلية؛ متى رأت أن الأغلبية قد انحرفت عند استخدامها للسلطة الموكلة إليها عن المسار المحدد لها<sup>(٥)</sup>.

عموماً يمكن القول: إن قرار الأغلبية يكون قراراً تعسفيًا، وفق المشرع المصري، متى صدر عنها وكان الهدف من وراءه هو الحصول على مكاسب أو مزايا شخصية لها، على حساب المصلحة المشتركة

(1) Cass. Com21 Janvier 97 Rev. Soc 97 P527 Note saintourens – JCP 97 II 2960.

(2) C.Aparis 27 fevrier 97 Pr.et pat November 97 obsrration J.P Bertrel

(3) Cass. Com.22 avril 76 Rev.soc.76 p 481

(4) Cass.com 5déce mber 2000 Bull Jolly 2001 SS.171 p262 Note.p. Le cannu

(5) أنظر استئناف مختلط ١٩ نوڤمبر ١٩٣١، بلتنان لسنة ٤٤ ص ١٧، أشار لذلك: د. أحمد برکات مصطفى، مرجع سابق، ص

للمساهمين؛ الحال الذي يكون فيه مساهمو الأغلبية قد قصروا في التزامهم نحو الشركة؛ والمتمثل في تحقيق المصلحة المشتركة للمساهمين.

وإذا كان ثمة اختلاف بين الفقه القانوني، فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالأقلية، فإنه يمكن القول هنا: أنه ليس ثمة ما يشير إلى أن المشرع المصري قد اشترط أن تكون النية منعقدة لإيقاعه وقت اتخاذ القرار؛ الحال الذي يكتفى معه بوقوع الضرر على الأقلية دون اشتراط أن تكون النية لايقاعه قد انعقدت عند اتخاذ القرار<sup>(١)</sup>.

وإذا ما انتقلنا إلى الأردن فإننا نجد، كما هو الحال في فرنسا ومصر، أن في نظرية التعسف في استعمال الحق ما يشكل أساساً تستند إليه أقلية المساهمين للمطالبة ببطلان قرارات الأغلبية متى خرقت بقرارها مبدأ المساواة بين المساهمين وحالت عن تحقيق المصلحة الجماعية لهم وابتغت، بدلاً من ذلك، تحقيق مصلحة فئة منهم.

ولقد تطرق المشرع الأردني إلى التعسف في استعمال الحق، وحدد معاييره، في المادة (٦٦) من القانون المدني الأردني؛ حيث نص في معرض تعداده لتلك المعايير على: "إذا توفر قصدي التعدي، وإذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة، وإذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، وأخيراً إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة". مع الأخذ بعين الاعتبار أن المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني قد ذكرت بأن مبدأ إساءة استعمال الحق لا تقتصر تطبيقاته على مجال الحقوق الناشئة عن الالتزامات؛ حيث نجد أن المشرع قد أورد، فضلاً عن ذلك، عدة جوانب ذكر من بينها؛ بتصريح العبارة: مسائل القانون التجاري.

إذا ما انتقلنا إلى قانون الشركات نجد أن المشرع قد اعتبر - وذلك في المادة (١٨٣/١) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ - القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة لشركة المساهمة بنصاب صحيح؛ قرارات صحيحة، وبالتالي ملزمة لمجلس الإدارة ولمساهمي الشركة جميعاً؛ من حضر منهم الاجتماع ومن لم يحضر، كل ذلك شريطة أن تكون تلك القرارت قد اتخذت وفقاً لقانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبها.

ومن هنا، ولما كان مشروع قانون الشركات قد ذكر في الفقرة (ب) من المادة (٢٣٥)؛ في معرض تعداده لأسباب الطعن بالاندماج: "إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣. عماد محمد أمين رمضان، مرجع سابق، ص ٥٠١-٥١٠.

في أي منها"، ولما كانت المعايير التي تدرج تحت فكرة التعسف في استعمال الحق، المذكورة آنفًا، هي معايير لا يتناسب بعضها مع طبيعة القرار محل البحث هنا؛ مثل: "معايير مخالفة التصرف للعرف والعادة"، وبعضها الآخر تكون إمكانية إلغاء القرار الذي يضر بالغير، وفقاً له، أمر يصعب تطبيقه في مواد الشركات؛ لأن شروط التعسف هنا، كما فصلهما حكم محكمة النقض الفرنسية، لا تسود إبطال القرار الذي ينطوي على إضرار بالغير، إذا ما كان المقصود بذلك الغير هو الأقلية المعارضة، متى كانت مصلحة الشركة أو مصلحة عموم المساهمين قد تحققت من وراء القرار.

فلما كان ذلك وكان مشروع قانون الشركات، قد أورد أيضاً في معرض تعداده لأسباب الطعن، الحالة التي يهدف فيها القرار إلى تحقيق مصلحة شخصية مباشرة للأغلبية الشركاء على حساب الأقلية، فإنه يمكن القول: بأن المشرع الأردني قد فلّص، قياساً بما خلص إليه القضاء الفرنسي في هذاخصوص، من شروط تعسف الأغلبية؛ الحال الذي يجعل من شرط مخالفة القرار للمصلحة الجماعية هو الشرط الوحيد المطلوب للقول بوقوع التعسف، هذا إذا ما نظرنا إلى هذه النقطة من باب مقارنتها بما يوازيها؛ إن في الجانب الفرنسي أو في الجانب المصري في مجال الشركات، مع التأكيد هنا مرة أخرى، على أن الحديث عن "وحدة الأغلبية" هذا الشرط لا يعني أن إبطال الاندماج سندًا إلى "التعسف" يكون أمراً متعذرًا إن لم يتتوفر هذا الشرط؛ بل إن المقصود بهذا هو: أن هذا الشرط مطلوب للقول بوقوع "تعسف الأغلبية"؛ المعروف عند الحديث في مجال الشركات، دون أن يمتد لأن يكون هو الشرط الوحيد المطلوب تتحققه للحكم بوجود التعسف في استعمال الحق؛ ذلك لأن تعسف الأغلبية يكون في السلطة، وليس في استعمال الحق، ويمكن إبراز هذا المعنى من حيث أن لصاحب الحق أن يتصرف في إطار مصلحته الشخصية، ولكن بشرط عدم الإضرار بالغير، أما الأغلبية في شركات المساهمة؛ فإنها تتصرف في إطار السلطة التي عهدت إليها؛ استجابة لمصلحة المجموع؛ التي هي جزء منه<sup>(١)</sup>. وبالتالي فإن التعسف في استخدام الحق هو في حقيقة الأمر أبعد مدى وأوسع نطاقاً من "تعسف الأغلبية"؛ وآية ذلك أن للتعسف في استخدام الحق أوجه عديدة سبق وأن تم بيانها.

## المطلب الثاني

### مدى إمكانية إثبات التعسف في مسائل الاندماج

<sup>(١)</sup> J-L. RIVES-LANGE, L'abus de majorité, Revue de Jurisprudence Commercial. No special 1991. . P.66 .

أشار لذلك: د.أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص ١٠.

ما لاشك فيه أن إثبات وقوع التعسف في مسائل الشركات عموماً ومسائل الاندماج على وجه الخصوص هو أمر ليس بالهين؛ ذلك لأن الأغلبية حين تتخذ قرارها إنما تتذرع بالقانون وبنظام الشركة، اللذين يعطيانها سلطة اتخاذ القرارات التي تخصل الشركة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن القرارات التي تعطن بها الأقلية تأسيساً على التعسف إنما تصدر، أيضاً، مستوفية للشروط الشكلية المطلوب توافرها للقول بصحة صدورها<sup>(١)</sup>.

على أنه، وبالرغم من ذلك، فإنه ليس ثمة ما يحول بين الأقلية وبين إبطال قرار<sup>(٢)</sup> الشركة؛ متى أثبتت أن مساهمي الأغلبية قد تعسفاً في استخدامهم للسلطة الممنوحة لهم، آخذين بعين الاعتبار أن القانون إنما يقيم، هنا، قرينة<sup>(٣)</sup> مفادها: أن قرارات الأغلبية هي قرارات صحيحة ما لم يثبت عكس ذلك؛ وبالتالي فإن عبء إثبات وقوع التعسف إنما يقع على كاهل مساهمي الأقلية.

وعليه نجد أن المشرع المصري قد ألقى - بمقتضى المادة (٣/٧٦) من قانون الشركات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ - عبء إثبات التعسف على كاهل مساهمي الأقلية، وذلك في معرض تحديده في نص تلك المادة للمساهمين الذين يحق لهم الاعتراض<sup>(٤)</sup> على قرارات الأغلبية.

وبالتالي فإن على مساهمي الأقلية أن يثبتوا بأن القرار الذي صدر عن الهيئة العامة للمساهمين قد حقق مزايا لبعض المساهمين، وأنه قد ترتب على هذا القرار خرق حقيقي للمساواة بين المساهمين - وذلك سندأ النص المادة (٣/٧٦) من قانون الشركات - ذلك أن السلطة الممنوحة للأغلبية لاتخاذ القرارات، يتوجب أن يكون مبتغاها تحقيق مصلحة الشركة، فإن حادت عن ذلك؛ كأن يصدر القرار لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون

(١) للمزيد حول ذلك انظر: د. احمد برکات مصطفى ، مرجع سابق، ص(١٧-١٩)

وأنظر كذلك: Bull. Jolly 1986, p.955

(٢) مع التأكيد على أن القرار، محل البحث هنا، هو القرار الذي يأتي مستوفياً لشروط الصحة، من حيث الشكل؛ أي ذلك الذي يصدر في الشكل الصحيح؛ لأن القرارات التي تصدر مبنية على وقائع أو بيانات مزيفة، أو تلك التي تصدر عن هيئات عمومية كانت الدعوى لها غير متوافقة مع ما يتطلبه القانون؛ أو كان جدول أعمالها مبيهاً - وذلك للاتفاق على نصاب الحضور، أو للحيلولة دون حضور المساهمين المعارضين للقرار المنوي اتخاذه - فهذه إنما تؤسس على الغش الذي تقصد معه جميع تلك التصرفات، لتكون مثل هذه القرارات خارج نطاق هذه الدارسة.

(٣) للمزيد حول ذلك: عماد محمد السيد رمضان، مرجع سابق، ص(٥٠٠-٥١٢).

(٤) لا بد من الإشارة، هنا، إلى أن المشرع المصري قد تطرق حين نظم عملية الاندماج، من خلال المواد (١٣٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و (٢٣٥) من لائحته التنفيذية، إلى الحديث عن حق المساهم المعارض لعملية الاندماج بالخارج من الشركة، وهو الحق الذي يتتيح للأقلية المعارضة لعملية الاندماج استرداد قيمة أسهمها، بعد أن يتم تحديد قيمة السهم، بالاتفاق أو عن طريق القضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الجارية لكافة أصول الشركة عند إجراء عملية التقدير.

اعتبار لمصلحة الشركة<sup>(١)</sup>، كان البطلان، حينئذ، هو مصير تلك القرارات متى طالبت به الأقلية. مع التأكيد هنا على أن ثمة قرينة بسيطة مفادها: أن قرارات الهيئة العامة تعتبر محققة لمصلحة الشركة؛ الحال الذي إن تقدمت فيه الأقلية بطلب بطلان هذه القرارات فإنها تكون مطالبة، عندئذ، بإثبات عكس تلك القرينة؛ وذلك بإثبات أن تلك القرارات قد ألحقت الضرر بمساهمي الأقلية؛ أي أن هناك خرقاً واضحاً للمساواة بين المساهمين (وهذا هو العنصر المادي للتعسف). وأن الأغلبية قد قصدت، من وراء ذلك القرار تحقيق منافع خاصة بها على حساب مساهمي الأقلية.

وبالانتقال إلى التشريع الأردني نجد أن المشرع قد ألقى عبء الإثبات في مسائل التعسف، وإن بشكل غير مباشر، على عاتق أقلية المساهمين؛ وذلك حين اعتبر – بمقتضى المادة (١٨٣) من قانون الشركات – أن قرارات الهيئة العامة تعد ملزمة لجميع المساهمين شريطة أن تكون قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون.

ولقد تناول المشرع الأردني الجوانب المتعلقة بالإعتراض على الاندماج أو الطعن به، من خلال المواد (٢٣٤-٢٣٦)<sup>(٢)</sup> من قانون الشركات الأردني؛ حيث نجد أن ثمة مسارين متاحين أمام المساهم المعارض لعملية الاندماج: أولهما مسار إداري، بيته المادة (٢٣٤)<sup>(٣)</sup>، وثانيهما مسار قضائي؛ جاءت به المادة (٢٣٥) من قانون الشركات والتي أعطت، للمساهم المعارض على الاندماج، حق الطعن به لدى المحكمة المختصة؛ للمطالبة ببطلانه خلال ستين يوم من تاريخ الإعلان عنه. وقد ذكر المشرع في الفقرة (ب) من تلك المادة عدداً من الأسباب التي توسيع للمساهم الطعن بقرار الاندماج؛ حيث قال:

(٥) المادة (٢/٧٦) من قانون الشركات المصري.

(١) نصت المادة (٢٣٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على: "أ- يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة وكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على أن يبين المعارض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.  
ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثة أيام من إحالتها إليه يحق للمعارض اللجوء إلى المحكمة ، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج ."  
وكما نصت المادة (٢٣٦) من القانون ذاته على : "لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى الطعن أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ إجراءات معينة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان ، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم ."

(٢) حيث سمح المشرع للمساهم المتضرر من الاندماج بالاعتراض عليه لدى الوزير المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان عن الاندماج، وقد اشترط عليه المشرع بيان موضوع الاعتراض والأسباب التي يستند إليها، والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به.

الحالة التي تتطوی فيها عملية الاندماج على التعسف في استعمال الحق، أو أن الهدف من وراء عملية الاندماج كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لأعضاء مجالس الإدارة في الشركات الداخلة في عملية الاندماج أو لمساهمي الأقلية على حساب حقوق أقليه المساهمين".

وإذا ما انتقلنا الى القانون الفرنسي، فقد بات واضحًا من خلال مانقدم أن المشرع الفرنسي لم يعرّف التعسف، ولم يبيّن بالتالي شروطه، تاركًا أمر ذلك للقضاء، الذي قام بوظيفته؛ فعرفه من خلال الشرطين اللذين انطوى عليهما الحكم القضائي الشهير الذي سبقت الإشارة إليه. فلما كان ذلك، وكان القانون الأردني - والمصري كذلك - يدور في تلك النظام القانوني اللاتيني، فإن الدراسة ستحاول، بحدود ما تستطيع، تسليط الضوء على موقف القضاء والفقه الفرنسيين في هذا الخصوص.

فالأغلبية التي تمسك بزمام الامور في شركات المساهمة، قد تتخذ قرار الإنداجم في سياق خطة متكاملة، موضوعة من قبلها، تستهدف تحقيق مصالح أنانية خاصة بها؛ تتطوی على ضرر حقيقي بمساهمي الأقلية، فإذا ما كان ذلك، كان للأقلية عندئذ، أن تعطن بقرار الاندماج مطالبة ببطلانه.

وقد يكون التصور الأمثل لذلك عندما ينطوي القرار على مخالفه مباشرة للمصلحة الجماعية، وغير مباشرة للمصلحة المشتركة للمساهمين؛ ويتحقق ذلك عند وقوع الضرر على جميع مساهمي الشركة؛ أقليه وأغلبية؛ بصفتهم مساهمين فيها، في حين يستفيد منه مساهمو الأغلبية بصفتهم من الأغيار<sup>(١)</sup>. فمساهمو الأغلبية الذين يتذلون قراراً بدمج شركتهم في شركة أخرى، وفق شروط مجحفة بها، فإنهم وإن كانوا يتحملون الضرر الناتج عن ذلك؛ هم ومساهمو الأقلية، فإنهم ينتفعون من ذلك القرار بصفتهم مساهمين في الشركة الدامجة، وبالتالي فإن عملية الاندماج، في مثل هذه الحالة، تكون قد انطوت على مكاسب لمساهمي الأغلبية على حساب مساهمي الأقلية.

ومن هنا فإنه يبدو واضحًا أن الأغلبية قد حادت، عند اتخاذها للقرار، عن الهدف الذي كان عليها إلا تحيد عنه؛ وذلك حين استخدمت السلطة الممنوحة لها، لغير الغاية التي من أجل تحقيقها، منحت لها تلك السلطة.

ويجد الافتراض السابق مادة له على أرض الواقع في قرار اتخذته الأغلبية، في شركة ذات مسؤولية محدودة، لإدماج هذه الشركة في شركة مساهمة. وتتلخص وقائع هذه القضية<sup>(٢)</sup> في أن شركة ذات مسؤولية محدودة، برأس مال يبلغ (٨٠,٠٠٠) فرنك فرنسي، يملكونها ثلاثة أشخاص، اتخذ اثنان منهم، في ظل غياب الشرك الثالث؛ لأسباب صحية، قراراً بدمج هذه الشركة في شركة مساهمة أنشئت

(1) P. Copper, L'abus de majorité dans les sociétés anonymes. Thèse, paris , p66

(2) Cass.Com.11 Oct.1967.D.S. 1968, JP.P:36, RTD com.1968, p94

لهذه الغاية، برأس مال بلغ (١٠,٠٠٠) فرنك فرنسي، يمتلكها ذات الشريكان؛ فما كان من الشريك الثالث، الغائب عن الاجتماع الذي أقرّ فيه الاندماج، إلا أن تقدم بطلب للمحكمة الابتدائية طالباً منها الحكم ببطلان الاندماج، وهو الطلب الذي أجابته له؛ فقضت ببطلان الاندماج، لتأييدها في ذلك محكمة الاستئناف بعد استئناف الحكم لديها، وتبعتها محكمة التمييز، التي رفع الأمر إليها، في تأييد ذلك الحكم.

وقد بترت محكمة النقض حكمها، الذي انتهت إليه، في خلو عقد الاندماج ومحاضر مداولات الجمعية العامة غير العادية من بيان أسباب ومبررات عملية الاندماج، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن وقائع الدعوى تبين وبجلاء أن نتائج أعمال الشركة قد أفصحت عن نمو مستمر، وإن الدفع الذي تقدم به الشريكان اللذان اتخاذا قرار الدمج؛ المتمثل في أن عملية الاندماج هذه سترفد الشركة بالمعدات الطبية اللازمة لتحسين أدائها، إنما هو دفع يدحضه الواقع؛ لأنّه لم يثبت أن شريكهما، المتغيب عن الاجتماع، قد رفض تزويد الشركة المندمجة بالمعدات اللازمة، وأن رأس مال الشركة الدامجة؛ الضئيل بالمقارنة مع رأس مال الشركة المندمجة، يجعل من المتعذر القبول بالدفع الذي تقدم به الشريكان.

فلما كان ذلك، ولما بدا لمحكمة النقض أن شروط التعسف قد تحققت، قامت هذه المحكمة بتأييد محكمة الاستئناف، التي كانت قد أيدت بدورها، ما ذهبت إليه محكمة البداية في هذا الخصوص.

ومن جهة الفقه، فقد وجد هذا الحكم تأييدها له، من جانب منه؛ حيث رأى فيه الأستاذ (Houni)<sup>(١)</sup> حكماً سديداً؛ لأن شروط التعسف، بحسبه، قد تحققت في الواقع المذكور، وأن الشركة المندمجة ليس لها مصلحة في الاندماج، الذي قام وفقاً له على مصلحة شخصية للشريكين اللذين اتخاذا هذا القرار.

وفي قضية أخرى<sup>(٢)</sup>، لم تؤيد محكمة الاستئناف ما ذهبت إليه محكمة البداية في حكمها الصادر بخصوص الواقع المتمثلة في اتجاه إرادة مساهمي الأغلبية في شركتين، تسيطر إدراهما على الأخرى، إلى دمجهما، وعندما شرعت الأغلبية؛ ممثلة بمجلس الإدارة، في الإعداد لهذه العملية، تقدمت الأقلية للمحكمة المختصة بطلب، تلتزم فيه منها، تعين عضو مجلس إدارة مؤقت بدلاً عن مجلس الإدارة المنتخب؛ مسببة طلبها هذا في أن الأغلبية حين قامت بذلك؛ إنما كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لها ترتب عليها الإضرار بمصلحة الأقلية.

وإذا كانت المحكمة التجارية قد رفضت، الطلب الذي تقدمت به الأقلية؛ معللة حكمها في أنه لا يجوز تعين عضو مؤقت لإدارة الشركة إلا حين تحجم الهيئة الأصلية عن القيام بنشاطها الاعتيادي،

(١) أشار لذلك: د. حسني المصري، مرجع سابق، ص(٣٣٨-٣٣٩).

(٢) Cour d'appel de paris, 15 Mars. 1968, Rev Trim. dr. com 1969, chroique Houin, p.519.

أشار لذلك: د. حسن المصري، مرجع سابق، ص (٣٣٩-٣٤٠).

الذي يتوجب عليها القيام به؛ فإن محكمة الاستئناف قد ذهبت إلى عكس ما ذهبت إليه المحكمة الأولى؛ وذلك حين قالت: أنه لما كان مما لابد منه أن تتميز مصلحة الشركاء؛ فإنه وعلى الرغم من أن "الصورة الظاهرة" تؤدي بأن مجلس الإدارة قد قام بنشاطه بصورة اعتيادية، إلا أنه بات ثابتاً أن مصلحة الشركة قد امترأة بمصلحة بعض الشركاء؛ وهم شركاء الأغلبية، فإنه وبالنظر إلى أن صالح الشركاء مهددة بضرر لا يمكن تجنبه، فإنها - أي محكمة الاستئناف - قد انتهت إلى أنه لابد من إجابة طلب الأقلية بتعيين عضو مجلس إدارة مؤقت، لحمايتها من تعسف الأغلبية التي حادت، عندما استخدمت سلطتها، عن الأهداف التي كان عليها السعي لتحقيقها؛ وذلك حين نحت نحو تحقيق مصلحتها الشخصية.

وفي هذا الجانب، فإن ثمة من يرى<sup>(١)</sup>، وهو في ذلك على حق، ضرورة تطبيق هذه الفكرة، بصورة خاصة، على الحالة التي تكون فيها أمام شركة أغلبية المساهمين فيها أجانب وأقليتهم مواطنون؛ وذلك عندما تتجه إرادة مساهمو الأغلبية إلى إدماج شركتهم هذه بشركة أخرى، وفق شروط غير منصفة، يترتب على تمام عملية الاندماج وفقاً لها، ضرر حقيقي بمساهمي الأقلية الوطنيين.

وفي حكم حديث<sup>(٢)</sup>، نسبياً، أبطلت محكمة التمييز الفرنسية قرار اندماج، بالاستناد إلى أن أغلبية المساهمين قد تعسفت في استخدام السلطة المنوطة بها عندما اتخذت قرار الاندماج.

وفي هذا المقام؛ تجدر الإشارة إلى بعض الحالات التي رفضت فيها المحاكم طلب أقلية مساهمين؛ ادعت فيها وقوع التعسف؛ حيث نجد أن المحكمة الفرنسية المختصة قد رفضت إبطال قرار اندماج<sup>(٣)</sup>؛ لأنها رأت أن ذلك القرار قد جاء بما يحقق صالح الشركة، والمحكمة حين توصلت إلى هذه النتيجة كانت قد حللت الشروط الموضوعية لصحة عملية الاندماج، وهي حين قامت بذلك - وهو بمثابة تدخل في شؤون الشركة - إنما قامت به مضطرة؛ في سبيل البحث عن توافر الشرط الأول من شروط التعسف؛ وهو: شرط "مخالفة المصلحة العامة للشركة"، الذي توصلت - المحكمة - إلى أنه لم يتحقق؛ ذلك لأن الشركة كانت قد أمنت، حين اتخذت قرار الاندماج، استمرارية المشروع القديم؛ وعليه فإن في ذلك مصلحة، ولاشك، للشركة، وبالتالي فإن قرار الاندماج يكون - وفقاً لما انتهت إليه المحكمة - قراراً صحيحاً من هذا الجانب.

<sup>(١)</sup> V. Phalippon, Le problème Juridique des investissements étrangers dans les sociétés du marché commun, op cit. P83.

أشار لذلك : د. حسن المصري ، مرجع سابق، ص ٣٤٠، والذي يؤيد ما ذهب إليه الأستاذ (Phalippon).

<sup>(٢)</sup> Cass.com. 10 Oct. 1995, Bull.civ. Iv, ho224,p210,Rev. sociétiés 1995, p.708

<sup>(٣)</sup> T. com, seine. 8yun,1960, RTD Com. 1961, p. 636

وفي حالة أخرى<sup>(١)</sup>، رفضت المحكمة المختصة إحالة طلب الأقلية، حين دفعت بوجود تعسف في قرار الدمج الذي صادقت عليه الأغلبية؛ ذلك لأنّ أقلية المساهمين قد عجزت عن إثبات ادعائها؛ لأنّ ثمة مصلحة خاصة للأغلبية.

### الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "تعسف الأغلبية" كسبب من أسباب بطلان الإنداجم<sup>٤</sup>؛ وقد تم تقسيمها إلى مطلبين، اثنين، عرضنا في الأول منها، إلى ماهية تعسف الأغلبية، فيما كان المطلب الثاني محلّ للبحث في مدى إمكانية إثبات موضوع التعسف في مسائل الاندماج. ولقد تبين من خلال هذه الدراسة أنّ "نظريّة التعسف في استخدام الحق" قد كانت الأساس الذي استند إليه كل من: القانون الفرنسي والمصري والأردني، في سبيل توفير الحماية اللازمـة لأقلية المساهمين من "عـسـفـ" الأـغلـبـيـةـ بهـمـ عندـ استـخدـامـهـاـ للـسلـطـةـ المـمنـوـحةـ لـهـاـ لـتـسـيـرـ شـؤـونـ الشـرـكـةـ؛ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ اـبـتـاعـ ماـ بـاـتـ يـعـرـفـ بـفـكـرـةـ "ـتعـسـفـ الأـغلـبـيـةـ".ـ هـذـهـ الفـكـرـةـ التـيـ تـصـدـىـ القـضـاءـ الفـرـنـسـيـ لـمـهـمـةـ تـعـرـيفـهـاـ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ المـشـرـعـ،ـ هـنـاكـ،ـ لمـ يـقـمـ بـتـعـرـيفـهـاـ،ـ وـهـوـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ حـقـ؛ـ حـيـثـ وـضـعـ القـضـاءـ الفـرـنـسـيـ شـرـطـيـنـ اـثـنـيـنـ؛ـ هـمـ شـرـطـ الـاخـلـالـ بـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـمـسـاـهـمـيـنـ،ـ وـشـرـطـ الـاخـلـالـ بـالـمـصـلـحـةـ الـجـمـاعـيـةـ.ـ وـلـقـدـ تـبـيـنـ أـيـضـاـ،ـ أـنـ إـذـ كـانـ الـراـجـحـ فـقـهـاـ،ـ فـيـ فـرـنـسـاـ،ـ أـنـ تـوـافـرـ الشـرـطـيـنـ مـعـاـ هوـ أـمـرـ لـاـ بـدـ مـنـ لـلـحـكـمـ بـوـقـوعـ التـعـسـفـ،ـ فـإـنـ ثـمـةـ مـنـ الفـقـهـ مـنـ رـكـزـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ أوـ ذـاكـ عـنـ حـدـيـثـهـ فـيـ شـرـوـطـ التـعـسـفـ.ـ

كما توصلت الدراسة إلى أنّ المشرع الأردني قد وضع شرطاً واحداً للتعسف؛ ألا وهو: شرط الإخلال بالمصلحة الجماعية للمساهمين، وأنّ المشرع المصري قد توسع في التعسف، وأنه لم يشترط انعقاد نية مساهمي الأغلبية لإلحاق الضرر بأقلية المساهمين بل اكتفى بوقوع ذلك الضرر.

كل ذلك في ظل نتيجة مهمة توصلت لها الدراسة؛ وهي: إن إثبات تعسف الأغلبية في مسائل الاندماج هو أمر ليس باليسير، وأنه ليس أدل على ذلك من ندرة الأحكام الصادرة في هذا الخصوص؛ إن في مصر وإن في الأردن، وقلتها في فرنسا؛ بما هي عليه من رفعة في المجال القانوني.

وفي باب التوصيات؛ تتمىـنـيـ الـدـرـاسـةـ عـلـىـ المـشـرـعـ الأـرـدـنـيـ:ـ أـنـ يـضـبـطـ "ـفـكـرـةـ"ـ تعـسـفـ الأـغلـبـيـةــ وـبـؤـطـرـهـ بـإـطـارـ قـانـونـيـ واـضـحـ مـرـنـ،ـ وـبـالـتـالـيـ أـنـ يـنـظـمـ تعـسـفـ الأـغلـبـيـةــ تـنـظـيمـاـ مـحدـداـ،ـ يـفـرـدـ فـيـهـ موـادـ خـاصـةـ بـهـ،ـ بـغـيـةـ تـمـكـنـ الأـقـلـيـةـ مـنـ حـمـاـيـةـ مـصـالـحـهـ بـعـيـداـ عـنـ عـسـفـ الأـغلـبـيـةـ بـهـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ يـجـودـ،ـ بـالـتـأـكـيدـ،ـ قـرـاراتـ الشـرـكـةـ عـمـومـاـ،ـ وـقـرـاراتـهـاـ فـيـ حـالـةـ الإنـدـماـجـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوـصـ،ـ وـيـنـحـوـ بـإـدارـتـهـاـ صـوبـ الـحـاـكـمـيـةـ الرـشـيدـةـ.ـ

(1) Versailles, 24 Juin 1993, D. 1993, IR, p. 216; Bull.joly 1993, p. 1013, no 295

كما وتأكد الدراسة على ضرورة "تبصير" المساهمين في شركات المساهمة بما لهم من حقوق، والتي من أهمها - في هذا المقام - حق الحصول على المعلومة، وأن يوسع المشرع من حدود ذلك الحق؛ موازناً بين حق المساهم في ذلك، وبين حق الشركة في الحفاظ على سرية بياناتها، وذلك لما للمعلومة من أهمية في تمكين المساهم من اتخاذ قراره- في اجتماع الهيئة العامة للمساهمين - على أساس موضوعية وسليمة.

وتوصي الدراسة - بالتوالي مع التوصية السابقة - بأن يصار إلى إحاطة المساهم، علماً بطريقة أو بأخرى بأن ما تتخذه أغلبية المساهمين من قرارات، بشكل عام؛ هي ليست قرارات "لا راد لها"؛ وذلك أمر تقتره الدراسة استناداً إلى ندرة الأحكام الصادرة عن القضاء، في هذا الخصوص، وذلك- وهو أمر بدهي - بسبب عدم لجوء أقلية المساهمين له؛ للمطالبة ببطلان قرارات الأغلبية، استناداً إلى فكرة تعسف الأغلبية؛ الحال الذي تمنى معه الدراسة على دائرة مراقبة الشركات، والجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة، أن تنهض بمهمة "تفعيل" المساهمين بحقوقهم؛ لأن الرقابة التي يعملونها، إذا ماتحققت، إنما تعود بفوائد جمة؛ ليس على عموم المساهمين وحسب، بل على مجمل اقتصاد الدولة.